الأمم المتحدة

CEDAW/C/52/2

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
20 April 2012
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والخمسون

٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٣

ثانيا - التطورات التي شهدها نظام حقوق الإنسان ٣

ألف - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ٣

باء - الاجتماع الثاني عشر المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والاجتماع الثالث والعشرين لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان ٨

جيم - تعزيز هيئات المعاهدات ١٢

* CEDAW/C/52/1.

220512 220512 12-30648 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

دال – مجلس الأمن ١٦
هاء – الجمعية العامة ١٨
واو – مجلس حقوق الإنسان ٢٢
ثالثاً – أساليب عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ٢٤
ألف – الفريق العامل المعني بأساليب العمل ٢٤
باء – ملاحظات ختامية ٢٥
جيم – المتابعة ٢٥
دال – الوثائق والترجمة ٢٦
هاء – التوصيات العامة ٢٧
واو – فرقة العمل المعنية بالتحقيقات ٣٠
رابعا – التقارير التي من المقرر أن تنظر اللجنة فيها في الدورات المقبلة ٣٠
المرفقات
الأول – الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها ٣٢
الثاني – الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولكن لم يحدد بعد موعد للنظر فيها حتى ١ أيار/مايو ٢٠١٢ ..... ٣٣

أولا – مقدمة

١ – يتضمن هذا التقرير معلومات ذات صلة بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويتضمن الفرع الثاني معلومات عن التطورات التي شهدها نظام حقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان. ويتصل الفرع الثالث بأساليب عمل اللجنة وغيرها من القضايا ذات الصلة. ويوفر الفرع الرابع معلومات عن التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دورات مقبلة وعن التقارير التي وردت إلى اللجنة ولكن لم يتقرر بعد موعد النظر فيها. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة الدول التي لم تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو لم تنضم إليها. ويتضمن المرفق الثاني قائمة الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولكن لم تنظر فيها اللجنة بعد أو لم تكن، حتى ١ أيار/مايو ٢٠١٢، قد حددت بعد موعدا للنظر فيها.

ثانيا – التطورات التي شهدها نظام حقوق الإنسان

ألف – الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٢ – عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دورتها الثانية بعد المائة في الفترة من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، ودورتها الثالثة بعد المائة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ودورتها الرابعة بعد المائة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢. واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية بعد المائة التعليق العام رقم ٣٤ بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، المتصل بالمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واقتراحا من المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء يتعلق بتعزيز إجراءات المتابعة. وفي دورتها الثالثة بعد المائة، استمعت اللجنة إلى آخر التطورات بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات ونظرت في أساليب عملها، بما في ذلك الفقرات القياسية في قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير لديها، وإمكانية التداول بالفيديو والهاتف عند التحاور مع الدول الأطراف. وفي دورتها الرابعة بعد المائة، اعتمدت اللجنة تقريرها السنوي، بما في ذلك قرار بشأن طلب زيادة مؤقتة في الموارد لوحدة الالتماسات، واعتمدت أيضا موقفها بشأن عملية تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وأقرت الاتجاه العام المتخذ في الوثيقة الختامية لاجتماع دبلن الثاني، المتعلقة بتعزيز نظام الأمم المتحدة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. واعتمدت اللجنة أيضا مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بنزاهة واستقلال الأعضاء ليُنظر فيه في الاجتماع المقبل لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٣ - وقامت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، بمناقشة واعتماد بيانين يتعلق أحدهما بالتزامات الدول الأطراف بشأن قطاع الشركات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والآخر بأهمية وجدوى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية. وناقشت اللجنة أيضا اقتراحا أوليا بشأن صياغة بيان جديد عن المادة ٢، الفقرة ٣، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أُطلعت اللجنة على حالة مشروع التعليقات العامة/الخطوط العريضة للتعليقات العامة، التي هي قيد الإعداد والمتعلقة بالحق في الصحة الجنسية والإنجابية والحق في ظروف عمل عادلة ومرضية. وبالإضافة إلى ذلك، ناقشت اللجنة آليات تحسين أساليب عملها بحيث تتمكن من النظر في عدد أكبر من التقارير في كل دورة لتقليص كمية التقارير قيد الاستعراض المتراكمة. وفي دورتها السابعة الأربعين، المعقودة في الفترة من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أنجزت اللجنة القراءة الأولى لمشروع نظامها الداخلي المتعلق بالبروتوكول الاختياري للعهد، واعتمدت تقريرها السنوي، واتخذت قرارا بشأن أساليب عملها، وأدخلت طريقة عمل ''جديدة'' تتمثل في النظر في التقارير الدورية خلال دورتين فقط وذلك اعتبارا من دورتها التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على أساس مؤقت. كما عقدت اللجنة اجتماع المائدة المستديرة السنوي مع لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

٤ - وعقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتها التاسعة والسبعين في الفترة من ٨ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ودورتها الثمانين في الفترة من ١٣ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢. وأصدرت اللجنة، في دورتها التاسعة والسبعين، بيانين بموجب إجراءاتها المتعلقة بالإنذار المبكر والعمل العاجل فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. واعتمدت التوصية العامة رقم ٣٤ المتعلقة بالتمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي، وبيانا بشأن إحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة اجتماعها غير الرسمي الثالث مع الدول الأطراف (٧٨ دولة طرفا، بما في ذلك ٣ اجتماعات في نيويورك من خلال التداول بالفيديو)، واجتماعات غير رسمية مع وكالات منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية. وفي دورتها الثمانين، باشرت اللجنة استعراض إجراءاتها المتعلقة بالإنذار المبكر والعمل العاجل بهدف تحسينها. وأجرت أيضا مناقشة أولية بشأن المناقشة المواضيعية المتعلقة بخطاب التحريض على الكراهية العنصرية، وعينت مقررين سوف يساعدانها على تحديد برنامج عمل لهذه المناقشة التي

ستجرى في دورتها الحادية والثمانين في آب/أغسطس ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، وجهت اللجنة رسالة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أشارت فيها إلى اقتراح لإنشاء فريق عامل مشترك بين اللجان بشأن البلاغات الفردية. وترى اللجنة أنّ مثل هذا الإجراء سيضمن اتساق الاجتهاد من قبل مختلف هيئات المعاهدات ويعزز عدم قابلية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتجزئة، من خلال ضمان اتباع نهج شامل لحقوق الإنسان كافة.

٥ - وعقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتها السابعة والأربعين في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وخلال الدورة، بثت منظمات غير حكومية على الويب وقائع ست من أصل تسع عمليات استعراض لتقارير الدول الأطراف. وأرجأت اللجنة النظر في أحد التقارير إلى الدورة التالية نظرا لغياب الحكومة المعنية وقتَ النظر في التقرير، إذ تعذر على هذه الحكومة إرسال وفد إلى دورة اللجنة. وبالمقابل، ترددت اللجنة في قرارها أن ترجئ، من دورتها الثامنة والأربعين إلى دورتها التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، النظر في سؤال طرحته دولة طرف عن كيفية استجابة اللجنة بطريقة متسقة إلى طلبات التأجيل. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت اللجنة طلبا استثنائيا إلى دولة طرف التمست فيه أن تقدم تلك الدولة تقريرا خاصا عن الأحداث التي تقع على أراضيها، بما في ذلك التدابير الكفيلة بمنع انتهاك الاتفاقية. وأجرت اللجنة أيضا للجهات المعنية مشاورة عامة بشأن مشروع تعليقها العام على المادة ١٤ (الجبر والتعويض ورد الاعتبار لضحايا التعذيب) استقطبت عددا كبيرا من المشاركين. وفي إطار تعزيز هيئات المعاهدات، واصلت اللجنة، في ضوء نجاحها، سياستها المتمثلة في اعتماد قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير (إجراء تقديم التقارير الاختياري). وفي إطار إجراء الشكاوى الفردية، استجابت اللجنة لطلب إجراء مرافعة شفوية بشأن الأسس الموضوعية لقضية معينة، الأمر الذي يشكل خطوة استثنائية.

٦ - وعقدت لجنة حقوق الطفل دورتها السابعة والخمسين في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١. وواصلت اللجنة مناقشاتها على هيئة أفرقة عاملة معنية بإعداد التعليق العام المتعلق بمصلحة الطفل العليا (المادة ٣، الفقرة (١))، والتعليق العام المتعلق بالحق في الصحة (المادة ٢٤)، والتعليق العام المشترك/التوصية العامة المشتركة بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة؛ وبالنظر في التعليق العام المتعلق بقطاع الأعمال وحقوق الطفل، والتعليق العام المتعلق بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة ٣١).

٧ - وعقدت اللجنة دورتها الثامنة والخمسين في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وواصلت المناقشات المتصلة بمشروع تعليقها العام المتعلق بمصلحة الطفل العليا. كما عقدت الأفرقة العاملة المواضيعية التابعة للجنة عددا من الاجتماعات لوضع تعليقات عامة بشأن الحق في الصحة، وقطاع الأعمال التجارية، وحقوق الطفل، والحق في مزاولة الألعاب. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت اللجنة مناقشة عامة مكرسة للأطفال أبناء المساجين دامت يوما. وقبل الدورة، عقدت اللجنة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، مع لجنة الحقوقيين الدولية، اجتماع خبراء يشأن مسألة حقوق الطفل في ما يتصل بقطاع الأعمال.

٨ - وعقدت اللجنة دورتها التاسعة والخمسين في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢. ووافقت اللجنة بالإجماع خلال الدورة على إقرار الوثيقة الختامية لاجتماع دبلن الثاني، المتعلقة بتعزيز نظام الأمم المتحدة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وكانت اللجنة أول هيئة منشأة بموجب معاهدة تقر هذه الوثيقة بكامل أعضائها. كما أطلعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اللجنة على اقتراح بوضع جدول زمني شامل لتقديم التقارير يستند إلى التقارير التي استحق تاريخ تقديمها (بدلا من التقارير المقدمة)، حسبما يرد مفصلا في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١١ المقدم إلى الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت اللجنة المناقشات بشأن تطوير نظامها الداخلي المتصل بالبروتوكول الاختياري الجديد للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. واعتمدت أيضا تقرير وتوصيات اليوم المكرس في عام ٢٠١١ للمناقشة العامة لموضوع الأطفال أبناء المساجين. وناقشت اللجنة أيضا إجراءات متابعة ملاحظاتها الختامية، فضلا عن مشاركة الأطفال في عمل ودورات اللجنة.

٩ - وعقدت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين دورتها الرابعة عشرة في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ودورتها الخامسة عشرة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وأصدرت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة بيانا عن حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ليبيا. وأُطلعت اللجنة على قيام مكتب المفوضية في بروكسل بنشر وتعميم تعليق اللجنة العام رقم ١ المتعلق بعاملات المنازل المهاجرات وبخطة العمل المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين. وأُطلعت اللجنة أيضا، في إطار مناقشة أساليب عملها، على الخيارات المتاحة لتعزيز عملية تقديم التقارير. وخلال دورتها الخامسة عشرة، أعرب أعضاء اللجنة عن وجهات نظرهم بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات، وأطلع كل منهم الآخرين على ما قام به من أنشطة منذ الدورة السابقة لتشجيع التصديق على الاتفاقية. وكرست اللجنة

يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ لمناقشة عامة بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم.

١٠ - وعقدت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دورتها الخامسة في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، ودورتها السادسة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. واعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة مبادئها التوجيهية بشأن البلاغات الفردية وأساليب عملها. وأُطلعت على الآثار المترتبة على تصديق الاتحاد الأوروبي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وحضرت اللجنة أيضا مع اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين اجتماعا مشتركا بين اللجان لمناقشة عملية تعزيز نظام هيئات المعاهدات. وفي دورتها السادسة، استمعت اللجنة إلى إحاطة عن آخر اجتماع مشترك بين اللجان واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لمتابعة توصياتهم. كما أطلعها رئيس شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية على عملية تعزيز هيئات المعاهدات.

١١ - وعقدت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري دورتها الأولى في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ودورتها الثانية في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢. وأجرت اللجنة في دورتها الأولى انتخابات سلسة لأعضاء المكتب ونظمت نفسها في أفرقة عاملة ومنظومات من المقررين. واعتمدت نظامها الداخلي المؤقت وعينت مقررا خاصا ونائبا له ومقررا بديلا للرد على الطلبات والبلاغات العاجلة بين الدورات. وقررت وضع مبادئ توجيهية بشأن تقديم التقارير والإجراءات العاجلة والبلاغات الفردية من قبل الأفرقة العاملة للدورة المقبلة. وفي دورتها الثانية التي شملت مناقشة موضوعية عن النساء والأطفال وحالات الاختفاء القسري، أجرت اللجنة حوارا مع ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو المهتمة بتلك الاتفاقية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وتحدث رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، عثمان الحجي، عن ولاية الفريق العامل والعمل الذي يضطلع به والذي يشمل حوالى ٠٠٠ ٤٠ من حالات الاختفاء القسري التي لا تزال بدون حل. واجتمعت اللجنة أيضا مع ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرهما من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

باء – الاجتماع الثاني عشر المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والاجتماع الثالث والعشرين لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

١٢ – عقد الاجتماع الثالث والعشرون لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في جنيف في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١١، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٥٧. ونظر الرؤساء في متابعة توصيات الاجتماع الثاني والعشرين واستعرضوا التطورات المتعلقة بعمل هيئات المعاهدات. وناقشوا خبرات أعضاء هيئات المعاهدات واستقلاليتهم، فضلا عن سبل تعزيز الاجتماع السنوي للرؤساء. وعقدوا اجتماعا غير رسمي مع الدول الأطراف واعتمدوا توصيات. ونظر الرؤساء في تقرير الاجتماع الثاني عشر المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١. ويرد تقرير الرؤساء، بما في ذلك توصيات الرؤساء، وكذلك التقارير عن الاجتماع الثاني عشر المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان التي قدمها الأمين العام بشأن تنفيذ صكوك حقوق الإنسان (A/66/175).

١٣ – وشملت بعض القرارات والتوصيات ذات الصلة التي اتخذها الرؤساء تعزيز وتقوية خبرات واستقلالية أعضاء هيئات المعاهدات وتعزيز اجتماعات الرؤساء. وأكد الرؤساء توصيتهم المتعلقة بمسألة كفالة تعزيز الاستقلالية والتفرغ والكفاءة في سياق انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات وشروط تعيينهم. وأيد الرؤساء الاقتراح بإعداد وثيقة توفر التوجيه بشأن الأهلية والاستقلالية، وطلبوا من الأمانة إعداد مشروع ورقة عمل في هذا الصدد. وأكد الرؤساء مجددا على الفقرة ١٧ من بيان بوزنان. وبينما أُشير إلى وجوب احترام استقلال وخصوصية هيئات المعاهدات، فقد جرى التسليم بالدور القيادي الذي يقوم به رؤساء الهيئات أثناء الفترة التي تتخلل الدورات في تيسير تنسيق الأنشطة المشتركة والتمثيل، من قبيل النظر في البيانات المشتركة واعتمادها. وجرت التوصية بأن يعتمد الرؤساء تدابير بشأن أساليب العمل والمسائل الإجرائية التي تشترك فيها كل لجان نظام هيئات المعاهدات والتي سبق مناقشتها داخل كل لجنة. كما أوصى الرؤساء بأن تنفذ جميع هيئات المعاهدات هذه التدابير، ما لم تنسحب إحدى اللجان منها لاحقا.

١٤ – وكرر الرؤساء أيضا تأكيد توصيتهم بأن يعقد اجتماع الرؤساء مرة كل سنتين في مناطق مختلفة، وذلك بهدف زيادة تمكين جميع المعنيين المشاركين في عملية التنفيذ من الوصول إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وقرروا أيضا أن يركزوا في اجتماعهم الرابع والعشرين الذي سيعقد في المنطقة الأفريقية في عام ٢٠١٢، على: (أ) مشروع ورقة العمل

المتعلقة بتحسين وتعزيز خبرة أعضاء هيئات المعاهدات واستقلاليتهم؛ (ب) والأنشطة المشتركة التي يمكن أن تقوم بها هيئات المعاهدات، بما في ذلك البيانات المشتركة والتعليقات العامة/التوصيات؛ (ج) وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتضمن شتى المقترحات الناجمة عن العملية التشاورية لهيئات المعاهدات.

١٥ - بالإضافة إلى ذلك، نظر الرؤساء في جدول موحد لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع المشترك بين اللجان منذ دورته الأولى، وأعربوا عن قلقهم إزاء قلة عدد ما جرى تنفيذه من توصيات، ولا سيما فيما يتعلق بالتوصيات المتصلة بمواءمة أساليب العمل.

١٦ - واتفق الرؤساء أيضا على ضرورة إلغاء الاجتماع المشترك بين اللجان بشكله الحالي وتحويله، مثلا، إلى أفرقة عاملة مواضيعية مخصصة تنشأ بناء على طلب الرؤساء. واعتمد الرؤساء أيضا بيانا مشتركا بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور الإعلان بشأن الحق في التنمية. وأعربوا أيضا عن قلقهم إزاء مذكرة وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن التنفيذ الصارم للحدود الموضوعة لعدد كلمات وثائق الهيئات التداولية، وطلبوا إلى رئيس الاجتماع الثالث والعشرين أن يوجه رسالة إلى وكيل الأمين العام لاستيضاح الأمر.

١٧ - وعُقد الاجتماع الثاني والعشرون المشترك بين اللجان في جنيف من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه. وقرر المشاركون إحالة نقاط الاتفاق إلى الرؤساء في اجتماعهم الثالث والعشرين لمناقشتها وإقرارها. وفي ما يلي بعض النقاط الأكثر أهمية في الاتفاق:

(أ) هيكل الحوار مع الدول الأطراف - أوصى المشاركون بأن تقوم كل لجنة بإعداد مبادئ توجيهية مكتوبة لحوارها مع الدول الأطراف في سياق عملية تقديم التقارير. وأوصوا أيضا بترجمة المبادئ التوجيهية إلى لغات عمل اللجنة المعنية وإحالتها إلى الدولة الطرف قيد الاستعراض قبل النظر في تقريرها. وأوصى المشاركون بأن يقتصر الحوار مع الدولة الطرف، كقاعدة عامة، على جلستين، إلا في حالة التقارير الأولية؛

(ب) البيانات الافتتاحية - أوصى المشاركون بأن لا تخصص كل هيئة من هيئات المعاهدات أكثر من ٣٠ دقيقة للبيانات الافتتاحية للدول الأطراف؛

(ج) تنظيم الوقت - شجع المشاركون رؤساء هيئات المعاهدات على ممارسة سلطتهم في قيادة الحوار بصورة فعالة لضمان التبادل المتوازن بين أعضاء هيئة المعاهدات ووفد الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، شجع المشاركون مختلف هيئات المعاهدات على تطبيق حدود زمنية على مداخلات أعضائها، وكذلك لرد الدول الأطراف على الأسئلة؛

(د) فرق العمل القطرية – كرر المشاركون تأكيد توصيتهم بأن تنظر كل هيئة من هيئات المعاهدات على النحو الواجب في فكرة إنشاء فرق عمل قطرية، فضلا عن مقرر قطري، للنظر في تقارير الدول الأطراف، وأوصوا كذلك بأن يسهم المقررون القطريون و/أو فرق العمل القطرية، حسب الاقتضاء، إسهاما متزايدا في التحضير للحوار مع الدول الأطراف؛

(هـ) الملاحظات الختامية – في ما يتعلق بالتقارير الدورية، أبرز المشاركون أن الشواغل والتوصيات السابقة ينبغي أن تشكل نقطة الانطلاق للملاحظات الختامية الجديدة لضمان إجراء تقييم واضح للتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف منذ الاستعراض السابق. وشجع المشاركون أيضا هيئات المعاهدات على وضع توصيات مركزة، والحد من طول الفقرات، وعدد الفقرات الفرعية عن طريق التركيز على المجالات الرئيسية المثيرة للقلق، واستعمال العناوين المواضيعية في الحالات التي يكون فيها ذلك مناسبا، واستخدام شكل واضح؛

(و) دعيت هيئات المعاهدات إلى وضع استراتيجية موحدة لضمان المشاركة النشطة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل مراحل عملية إعداد التقارير؛

(ز) اتفق المشاركون أيضا على أنه ينبغي لهيئات المعاهدات دعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بغية: '١' التشجيع على قيام الدولة الطرف بنشر المعلومات عن الملاحظات الختامية إلى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، ودعم توعية الجمهور بها؛ '٢' دعم واستضافة اجتماعات متابعة للملاحظات الختامية بمشاركة أصحاب المصلحة الوطنيين؛ '٣' تقديم المشورة إلى الدول الأطراف بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها للتنفيذ الفعال للملاحظات الختامية؛ '٤' التواصل مع أعضاء البرلمانات والوزارات وغيرها من السلطات الحكومية بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات؛

(ح) تم الاتفاق أيضا على أنه ينبغي لهيئات المعاهدات أن تشجع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية على دعم بناء قدرات المسؤولين الحكوميين ذوي الصلة بشأن عملية تقديم التقارير، وأن يعتمد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بيانا بشأن تواصل هيئات المعاهدات مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛

(ط) في ما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، أيد المشاركون أيضا التوصيات الواردة في سياق مشاورات المجتمع المدني التي تشير إلى أن الأداء الفعال لنظام هيئات المعاهدات يتطلب أن تكون لدى الجهات الفاعلة من المجتمع المدني القدرة على الوصول والمشاركة في جميع مراحل دورة إعداد وتقديم التقارير المتعلقة بالمعاهدات. وأوصى

المشاركون بأن يعتمد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بيانا بشأن تواصل هيئات المعاهدات مع المنظمات غير الحكومية؛

(ي) أوصى المشاركون بأن تدعو فرادى هيئات المعاهدات المنظمات غير الحكومية إلى تقديم تقارير منسقة وذات تركيز أكبر إلى هيئات المعاهدات وتنظيم مداخلاتها على نحو أكثر تنسيقاً؛

(ك) أوصى المشاركون بأن تتناول هيئات المعاهدات مسألة التهديدات أو الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان أو أي شخص آخر أو منظمة أخرى تتواصل مع هيئات المعاهدات في جميع مراحل عملية إعداد التقارير وتقديمها، بما في ذلك في سياق البلاغات الفردية والاستفسارات والزيارات؛

(ل) كرر المشاركون توصياتهم بشأن بث وقائع دورات هيئات المعاهدات على شبكة الإنترنت. إذ إن بث وقائع الدورات على شبكة الإنترنت من شأنه أن يمكّن أصحاب المصلحة، ولا سيما على الصعيد الوطني، من متابعة العملية؛

(م) كرر المشاركون تأكيد توصيتهم بأن تواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تيسير مشاركة المجتمع المدني في أعمال هيئات المعاهدات، بوسائل منها جعل تقويمها الرئيسي أيسر استعمالا. وأوصوا أيضا بأن تعد جميع هيئات المعاهدات مذكرة إعلامية لنشرها في الصفحات الإلكترونية ذات الصلة تتضمن معلومات عن طرائق التواصل مع شتى الأطراف صاحبة المصلحة، بما في ذلك المواعيد النهائية لتقديم المعلومات في الدورات واجتماعات الأفرقة العاملة السابقة للدورات؛

(ن) وأعاد المشاركون تأكيد توصيتهم بأن تُصاغ تقارير الدول الأطراف صياغة واضحة ودقيقة، وكرروا تأكيد الحدود الموضوعة لعدد صفحات تقارير الدول الأطراف (٦٠ صفحة للوثائق الأولية الخاصة بفرادى المعاهدات و ٤٠ صفحة للتقارير الدورية اللاحقة).

١٨ - وتضمن تقرير الاجتماع الثاني عشر المشترك بين اللجان أيضا معلومات عن الاجتماع المشترك للمشاركين في الاجتماع الثامن عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة مع رؤساء وأعضاء هيئات المعاهدات. ولاحظ المشاركون وجود أمثلة عديدة من الممارسات الجيدة للتعاون بين هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التي تجري حاليا بالفعل، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة وتبادل خطط عمل هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مقدماً؛ وإيراد إحالات مرجعية إلى توصيات كل منها إلى الآخر؛ ودعوة المكلفين بولايات في إطار

الإجراءات الخاصة هيئات المعاهدات إلى تقديم تعليقات بشأن المبادئ التوجيهية والدراسات التي يعدونها وإلى المشاركة في مشاورات الخبراء، واعتبر من الممارسات الجيدة أيضا ما تجريه هيئات المعاهدات من تشاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات بشأن التعليقات العامة. وفي ما يلي بعض النقاط الأكثر أهمية في الاتفاق:

(أ) أوصى المشاركون بأن يكون الاجتماع المشترك المقبل أكثر تركيزاً على المسائل الجوهرية وأن يركز على مواضيع محددة، يتفق عليها الرئيسان قبل الاجتماع؛

(ب) أشاد المشاركون بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما أعدته من تجميع للممارسات الجيدة بشأن التعاون بين هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأوصوا بأن يتضمن أمثلة إضافية عن الممارسات الجيدة، وتوضع في صيغتها النهائية وتُعلن للعامة، وتُحدّث بانتظام؛

(ج) أوصى المشاركون بإضفاء طابع منهجي على التواصل وتحسين تنظيمه، وإنشاء آلية لزيادة الاتصال وتدفق المعلومات، وتنسيق أنشطة المتابعة، وإبلاغ أعضاء هيئات المعاهدات بوجود خبراء الإجراءات الخاصة في جنيف أثناء دورتهم، والعكس بالعكس، بالإضافة إلى البلدان قيد النظر والمناقشات الموضوعية؛

(د) لزيادة توافر المعلومات الجماعية الصادرة عن هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وسهولة الاطلاع عليها، أوصى المشاركون بالتشجيع على زيادة استعمال المؤشر العالمي لحقوق الإنسان؛

(هـ) اتفق المشاركون أيضا على أنه بإمكان المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات تيسير تنفيذ توصياتهم بكفالة أن تكون تلك التوصيات محددة وقابلة للقياس وممكنة التنفيذ ومعقولة ومحددة زمنيا.

جيم - تعزيز هيئات المعاهدات

١٩ - أعطت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إشارة الانطلاق لعملية تعزيز هيئات المعاهدات قبل سنتين تقريبا من الآن عندما دعت جميع الأطراف المعنية للشروع في عملية تفكير بشأن سبل تعزيز نظام هيئات المعاهدات. وهذه العملية مفتوحة لجميع الأطراف المعنية ذات الصلة، بما في ذلك أعضاء هيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والدول الأطراف. وعملية التشاور عملية متعددة القنوات ومرنة وتشمل اجتماعات رسمية، من بينها الاجتماعات المشتركة بين اللجان، واجتماعات رؤساء اللجان؛ والمشاورات والاجتماعات غير الرسمية؛ والمذكرات الخطية؛ وقائمة المقترحات المستجدة ومنتدى أعضاء هيئات المعاهدات على الإنترنت.

٢٠ - وباستثناء المشاورات مع الدول الأطراف في مدينة سيون، التي نظمتها مفوضية حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠١١، قام شركاء خارجيون بإجراء واستضافة جميع المشاورات الأخرى، مثل المؤسسات الأكاديمية أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بدعم من حكوماتها. وسعت مفوضية حقوق الإنسان، قدر الإمكان، إلى ضمان تمثيل جميع الأطراف المعنية بالقدر الكافي. وبالفعل، كان أعضاء هيئات المعاهدات ممثلين في جُل المشاورات. كما سعت المفوضية لإطلاع الدول الأطراف على المستجدات باستمرار ولالتماس آرائها في جنيف ونيويورك على حد السواء، وكذلك خلال الإحاطات غير الرسمية مع المجموعات الإقليمية. وتقر المفوضية بأن دور الدول في هذه العملية دور أساسي. وقد شددت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على هذه النقطة أثناء الإحاطة التي قدمتها إلى الدول الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢١ - وبعد إجراء هذه المشاورات، اعتمد أعضاء هيئات المعاهدات (في دبلن الأول والثاني وبوزنان) والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (في مراكش) والمنظمات غير الحكومية (في سول وبريتوريا) العديد من البيانات. وإضافة إلى ذلك، وعقب المشاورات غير الرسمية التي أجريت مع الدول الأطراف في مدينة سيون، أُعِدَّ تقرير يعكس تنوع وجهات نظر وتطلعات الدول الأطراف الحاضرة. كما أدت مشاورات أخرى أجراها أكاديميون (في لوتسرن) وكيانات الأمم المتحدة (في جنيف) وبشأن عرائض هيئات المعاهدات (في جنيف) إلى إعداد تقارير أيضا. وتم تجميع المقترحات المنبثقة عن مختلف الاجتماعات والمشاورات إلى جانب الإسهامات الأخرى التي قدمتها الأطراف المعنية في قائمة غير شاملة بالمقترحات المستجدة، تعكس طبيعة هذه العملية المتعددة الأطراف. وفي هذه المرحلة من العملية، تطلب مفوضية حقوق الإنسان من جميع هيئات المعاهدات التفكير في هذه المقترحات لتحديد أفضل المقترحات التي من شأنها أن تحقق أهداف هذه العملية الشاملة.

٢٢ - واطّلعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين، على آخر المستجدات المتصلة بعملية تعزيز نظام هيئات المعاهدات. وقُدمت إحاطة أيضا بشأن قائمة المسائل المطروحة قبل إعداد التقارير، تلتها مناقشة في إطار جلسة عامة بشأن صلتها بالأعمال التي تقوم بها اللجنة. وتطرقت التعليقات التي أبدتها اللجنة، على سبيل المثال، إلى خصوصية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مقارنة بغيرها من صكوك حقوق الإنسان، وإلى توافق هذا الإجراء مع التزامات الدول الأطراف بتقديم تقارير على النحو الوارد في الاتفاقية. وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن اهتمامهم بهذا الإجراء الجديد، وعلّقوا على أن اللجنة قد نظرت بالفعل في تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأطراف في حالة عدم وجود تقارير، وأن هذا الإجراء الجديد لتقديم تقارير سيكون مماثلا إلى حد ما.

٢٣ - وفي الدورة الحادية والخمسين للجنة، قُدِّمت إحاطة إلى اللجنة عن اجتماع دبلن الثاني والمشاورات غير الرسمية التي أجريت مع الدول الأطراف في جنيف في شباط/فبراير ٢٠١٢. كما أُطلعت اللجنة على مفهوم الجدول الزمني الشامل لتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وأُطلع جميع أعضاء اللجنة على الوثيقة الختامية لاجتماع دبلن الثاني قبل انعقاد الدورة، كما عُممت خلال الدورة، بما في ذلك القائمة المحدثة بالمقترحات المستجدة الموجَّهَة تباعا إلى هيئات المعاهدات والدول ومفوضية حقوق الإنسان.

٢٤ - وفي ٧ و ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، أجرت مفوضية حقوق الإنسان مشاورات بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات وذلك بناء على طلب عدد كبير من الدول. وعُقد اجتماع آخر في ٢ و ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في نيويورك، كان بمثابة المرحلة النهائية من عملية التفكير بشأن تعزيز هيئات المعاهدات التي أطلقتها ويسرتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ودار تناولها في كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وسهّلت هذه المشاوراتُ المناقشات التي دارت بين الدول الأطراف، وقد شملت مجموعة كبيرة من المواضيع ذات الصلة، ومن بينها توفير الموارد لنظام هيئات المعاهدات والتدابير التي يتعين اتخاذها لزيادة فعالية نظام هيئات المعاهدات واتساقه وإصلاحه. وأشار المشاركون إلى نمو النظام وإلى التأخر في النظر في تقارير الدول الأطراف رغم أن ٣٣ في المائة من الدول تتقيد بالتزاماتها المتصلة بتقديم التقارير. وشملت المسائل الأخرى التي جرت مناقشتها الجدول الزمني الشامل لتقديم التقارير، والتدابير المتصلة بخفض التكاليف، وتعزيز عضوية هيئات المعاهدات، وتعزيز التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف والحوار البنّاء، وترشيد أساليب العمل على كامل نطاق نظام هيئات المعاهدات. وكان الجدول الزمني الشامل لتقديم التقارير من الأفكار الرئيسية التي أثارت الاهتمام وهو يرتكز على مفهوم إنشاء جدول زمني يضمن امتثال الدول للالتزام بتقديم التقارير والقدرة على تحديد مواعيدها. وعموما، أيدت معظم الدول هذا الجدول الزمني. وإن كان لدى أغلبها بعض التحفظات، لا سيما فيما يتعلق بالعناصر التي ستتطلب موارد إضافية. ورأى العديد من الدول أيضا أنه يمكن تحقيق المزيد من الوفورات الجدية في التكاليف (من خلال التقيد الصارم بالحد المقرر لعدد الصفحات، والاستعاضة عن المحاضر الموجزة بمنشورات مفهرسة على شبكة الإنترنت، وخفض لغات عمل اللجان التي تستوجب الترجمة الكتابية والشفوية وما إلى ذلك)، وألحت بعض الدول على هذه المسألة. واعترض عدد صغير من الدول على أحد الشروط المسبقة للجدول الزمني المتمثل في الفحص الإلزامي لكل دولة طرف، حتى عندما لا يرد تقرير رغم إشعار مسبق من فترة طويلة. وتضمنت النقاط الرئيسية التي جرت مناقشتها ما يلي:

(أ) الاعتراف بأن نظام هيئات المعاهدات قد بلغ حدوده القصوى فيما يتعلق بالموارد، وأنه يجب إيجاد حلول على المدى الطويل في إطار هذه العملية المشتركة بين الحكومات؛

(ب) اعتراف العديد من الدول بأن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سيشكل ركيزة للمناقشة التي ستدور في إطار هذه العملية المشتركة بين الحكومات والتي ينبغي أن تكون مفتوحة لجميع الأطراف المعنية؛

(ج) الرغبة التي أعربت عنها بعض الدول بأن لا يكون التقرير مجرد حصيلة مجمَّعة، بل أن يتضمن مجموعة من المقترحات وأن يعكس الطابع المتعدد الأطراف لهذه العملية من خلال توجيه توصيات إلى مختلف أصحاب المصلحة المعنيين؛

(د) الطلب بأن تخضع تكلفة جميع المقترحات الواردة في تقرير المفوضة السامية إلى تقييم مناسب؛

(هـ) التأييد الذي أعرب عنه العديد من الدول لفرض قيود صارمة على عدد صفحات التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، وفي المقابل ينبغي أن تكون الملاحظات الختامية أقصر وأكثر تركيزا وينبغي أن تكون قوائم المسائل المتناوَلَة قبل تقديم التقارير أقصر؛

(و) خفض عدد لغات العمل المستخدَمة في مختلف اللجان وترجمة المحاضر الموجزة إلى لغتين كحد أقصى؛

(ز) تأييد كبير لقائمة المسائل المتناوَلَة قبل تقديم التقارير مع الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المعنية؛

(ح) الأمل الذي أعرب عنه العديد من الدول بأن تركز هيئات المعاهدات على ما يسمى بالأنشطة ''الأساسية''، التي ترى أنها تتمثل في دراسة التقارير والبلاغات الفردية التي تقدمها الدول الأطراف؛

(ط) التأييد الكبير للبث الشبكي والتداول بالفيديو، وذلك من خلال الدعم الذي تقدمه أفرقة الأمم المتحدة القطرية عبر توفير المرافق التقنية بالنسبة للدول التي لديها إمكانات مالية وتقنية محدودة؛

(ي) الطلب الذي قدمه عدد قليل من الدول بأن تبلور الدول مدونة قواعد سلوك للخبراء العاملين في هيئات المعاهدات، بينما شددت دول أخرى على أن المفاوضات الجارية في سياق العملية المشتركة بين الحكومات ينبغي أن تراعي الرغبة في تعزيز هيئات المعاهدات مع الحفاظ على استقلاليتها، وأن هذه المدونة غير مقبولة؛

(ك) الاهتمام الذي أبدته العديد من الدول بمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات المعاهدات الذي سيُناقش أثناء اجتماع رؤساء اللجان المقبل. إلا أن غالبية الدول شددت على أنه لا يجوز أن تقوم هيئات المعاهدات بصياغة مبادئ توجيهية بشأن أهلية الترشح لعضوية هيئات المعاهدات لأنه لا خلاف في أن هذه المسألة من صلاحيات الدول؛

(ل) تأييد العديد من الدول لعملية ترشيح وانتخاب شفافة يجسدها تبادل الممارسات الجيدة؛

(م) تأييد العديد من الدول لطرح أسئلة ينبغي إرسالها قبل إجراء الحوار البنّاء.

دال – مجلس الأمن

٢٥ – اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢) بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لصون السلام والأمن الدوليين الذي أكد فيه المجلس مجددا أهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في مجال الوساطة ومنع نشوب النزاع وفي التسوية السلمية للنزاع وجهود بناء السلام وأعاد أيضا تأكيد أهمية منع وقوع أعمال العنف الجنسي والحماية منها. وشدد المجلس أيضا على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على كفالة إشراك المرأة على نحو كامل وإدماج المنظورات الجنسانية بشكل تام في جميع الجهود الرامية إلى إحلال السلام والأمن التي تبذلها المنظمتان، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات اللازمة.

٢٦ – وفي قرار مجلس الأمن ١٩٨٣ (٢٠١١) بشأن صون السلام والأمن الدوليين، أعرب المجلس عن بالغ القلق الذي يساوره لأنه خلال السنوات الثلاثين التي انقضت منذ بداية وباء فيروس نقص المناعة البشرية، أصيب أكثر من ٦٠ مليون شخص بالعدوى، ولقي أكثر من ٢٥ مليون شخص حتفهم، وتيتّم أكثر من ١٦ مليون طفل بسبب الإيدز. وأكد المجلس من جديد التزامه بالتنفيذ المستمر والكامل، وبطريقة متكاملة، لجميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراته ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) وجميع بياناته رئيسه ذات الصلة. وأقر المجلس كذلك بأن ظروف العنف وعدم الاستقرار في حالات النزاع وما بعد النزاع يمكن أن تؤدي إلى تفاقم وباء فيروس نقص المناعة البشرية، من خلال جملة أمور، منها التحركات الواسعة للناس، وتفشي انعدام اليقين بشأن الأوضاع، والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وتدني فرص الحصول على الرعاية الطبية. وسلّم المجلس أيضا بأن النساء والفتيات يتأثرن بصفة خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية وشدد على أهمية تضافر

الجهود من أجل وضع حد للعنف الجنسي المتصل بالنزاع والعنف المرتكب على أساس نوع الجنس، ومن أجل تمكين المرأة، في محاولة للحد من مخاطر تعرضها لفيروس نقص المناعة البشرية، والحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية مباشرة من الأم إلى الطفل في حالات النزاع وما بعد النزاع.

٢٧ - وفي القرار نفسه، لاحظ مجلس الأمن أيضا أن العبء غير المتناسب الذي يلقيه فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على كاهل النساء هو واحد من العقبات والتحديات المستمرة التي تعوق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، على دعم تنمية وتعزيز قدرات النظم الصحية الوطنية وشبكات المجتمع المدني من أجل تقديم المساعدة المستدامة للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرات به في حالات النزاع وما بعد النزاع. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن ينظر في الاحتياجات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية للأشخاص المصابين بالفيروس أو المتأثرين به، والمعرضين للإصابة به، بمن فيهم النساء والفتيات، وذلك في سياق أنشطته المتصلة بمنع النزاعات وحلها، وصون السلام والأمن الدوليين، ومنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع. وأخيرا، طلب المجلس إلى الأمين العام مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين في بعثات الأمم المتحدة.

٢٨ - كما اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات التي تخص بلدانا محددة والتي تشمل الإشارة، في جملة أمور، إلى المساواة بين الجنسين؛ والتمييز القائم على نوع الجنس؛ والعنف الجنسي والجنساني، والإفلات من العقاب؛ والعدالة وحماية حقوق الإنسان، مع التركيز بصفة خاصة على حقوق المرأة والطفل. انظر على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن ٢٠٣٦ (٢٠١٢) بشأن الحالة في الصومال؛ و ٢٠٣٧ (٢٠١٢) بشأن الحالة في تيمور - ليشتي؛ و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) بشأن الحالة في ليبيا؛ و ٢٠٤١ (٢٠١٢) بشأن الحالة في أفغانستان.

٢٩ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أصدر مجلس الأمن ”التقرير الشامل الثاني عن المرأة والسلام والأمن“ الذي ضمّنه تقييما لأثر جدول أعمال الأمم المتحدة الشامل المتصل بالمرأة والسلام والأمن أو بجدول أعمال القرار ١٣٢٥. ويتناول التقرير حالة الآليات التي يجري إعدادها (مثل رصد التحليلات وترتيبات الإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات) ومسألة إدراج جدول الأعمال المتصل بالمرأة والسلام والأمن في أعمال المجلس بشكل عام.

هاء – الجمعية العامة

٣٠ – اعتمدت الجمعية العامة أيضا عددا من القرارات المتعلقة بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣١ – ففي قرارها ٢١٦/٦٦ بشأن دور المرأة في التنمية، أكدت الجمعية العامة مجددا إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“، وكذلك الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة. وأعادت الجمعية تأكيد أن تنفيذ هذه الالتزامات على نحو تام وفعال وعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. وإذ رحبت بالتفعيل الكامل لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أشارت إلى أن إنشاءها وسير عملها ينبغي أن يؤديا إلى زيادة فعالية التنسيق والاتساق فيما يتعلق بالمنظور الجنساني، وتعميم مراعاته في منظومة الأمم المتحدة.

٣٢ – وحثت الجمعية العامة الدول الأعضاء، في جملة أمور، على الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة نظرا لأثره المضاعف، وأن تكفل تماشي خطط عملها الوطنية مع المساواة بين الجنسين واستراتيجيات التنمية الوطنية، وأن تشجع الرجال والفتيان على الانخراط في تعزيز المساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد، دعت الجمعية العامة منظومة الأمم المتحدة إلى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى وضع المنهجيات والأدوات والنهوض بعملية بناء وتقييم القدرات. وعلاوة على ذلك، أعربت الجمعية العامة عن بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات، وكررت تأكيد ضرورة زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وسلمت بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل إحدى العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام. وسلمت أيضا بأن ما تعانيه المرأة من فقر وعدم تمكين سياسي واجتماعي واقتصادي، وكذلك ما تتعرض له من تهميش، قد ينتج عن استبعادها من السياسات الاجتماعية ومن منافع التنمية المستدامة، ومن شأنه أن يزيد من تعرضها لخطر العنف. وزيادة على ذلك، أهابت الجمعية بالحكومات تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق العاملين في المنازل، بمن فيهم المهاجرات، وكفالة ظروف العمل الكريم لهم فيما يتعلق بعدة أمور، منها ساعات العمل وشروط العمل والأجور، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية.

٣٣ - وفي قرارها ١٥٥/٦٦ بشأن الحق في التنمية، أقرت الجمعية العامة، في جملة أمور، بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني باعتبار ذلك مسألة شاملة لعدة قطاعات في عملية إعمال الحق في التنمية، ولاحظت بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية بالمجتمع المحلي، وتعزيز الحق في التنمية.

٣٤ - وسلمت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٣/٦٦ بشأن تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية. وأعربت الجمعية أيضا عن القلق إزاء اختلال التوازن الإقليمي في التكوين الحالي لعضوية بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولاحظت أن الوضع القائم يميل إلى المساس بانتخاب خبراء من بعض المجموعات الإقليمية، ولا سيما مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة الدول الآسيوية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الشرقية. وفي هذا الصدد، شجعت الجمعية الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة لمعالجة هذه المسألة، وأن تتخذها، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تدرج هذه المسألة في جدول أعمال كل اجتماع و/أو مؤتمر للدول الأطراف في تلك الصكوك، من أجل فتح باب النقاش بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. كما طلبت الجمعية إلى رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن ينظروا في اجتماعهم المقبل في مضمون القرار، وأن يقدموا، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، توصيات محددة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٣٥ - وسلمت الجمعية، في قرارها ١٣٢/٦٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، في جملة أمور، بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وفي هذا الصدد، رحبت الجمعية بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة

بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. كما أهابت بالدول الأطراف، في جملة أمور، التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية ومراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة. وزيادة على ذلك، حثت الجمعية الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية، وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها، واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع الهدف والقصد من الاتفاقية. ودعت الجمعية الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وأهابت بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصدق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك. وإضافة إلى ذلك، أهابت الجمعية العامة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل بوصفه جزءا لا يتجزأ من عملها، وأن تركز في ذلك الصدد تركيزا قويا وأكثر منهجية على دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل. كما حثت الدول على توفير مزيد من التمويل لميزانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تبرعات أساسية متعددة السنوات ثابتة ومستدامة يمكن التنبؤ بها، وفقا لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، إدراكا منها لأهمية توفير التمويل الكافي لتمكين هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تنفيذ خطتها الاستراتيجية على وجه السرعة وبفعالية، وإدراكا منها أيضا أن تعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها لا تزال تشكل تحديا.

٣٦ - ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣١/٦٦ بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك بتقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين. ودعت الجمعية رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية.

٣٧ - وأهابت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٠/٦٦ بشأن المرأة والمشاركة في الحياة السياسية، بجميع الدول أن تلغي القوانين والأنظمة والممارسات التي تحول دون مشاركة المرأة في العملية السياسية أو تقيدها على نحو تمييزي. كما أهابت بها أن تعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وأن تعجل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وأن تعزز وتحمي في جميع الحالات، بما فيها حالات التحول السياسي، حقوق الإنسان المكفولة للمرأة. وأهابت الجمعية أيضا بالدول التي تمر بحالات تحول سياسي أن تتخذ خطوات فعالة لكفالة مشاركة

المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل الإصلاح السياسي، من مرحلة البت فيما إذا كان ينبغي الدعوة إلى إدخال إصلاحات في المؤسسات القائمة إلى مراحل البت في تشكيل حكومة انتقالية وصياغة السياسات الحكومية وتحديد وسائل انتخاب حكومات ديمقراطية جديدة.

٣٨ - وحثت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٩/٦٦ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية، الدول على أن تتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، في إيلاء أهمية أكبر لتحسين حالة النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، بوسائل منها: مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها العمل الإيجابي، ووضع الهياكل الأساسية المستدامة، وتأمين إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة النقية، وتوفير المرافق الصحية، وتعزيز الممارسات الآمنة في الطهي والتدفئة لتحسين صحة النساء والأطفال في المناطق الريفية. ودعت الجمعية الدول الأعضاء إلى مراعاة التعليقات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بتقاريرها إلى اللجنة، عند صوغ السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية. وشُجعت الحكومات والمنظمات الدولية أيضا على دمج منظور النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وفي نتائج هذا المؤتمر.

٣٩ - وأهابت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٨/٦٦ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظورا محوره الإنسان، يراعي حقوق الإنسان ونوع الجنس بما يتسق مع الالتزامات والواجبات في مجال حقوق الإنسان المترتبة عليها بموجب صكوك حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية إلى وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، كما حثت الحكومات على أن تشجع بقوة جميع الجهات المعنية، وبخاصة القطاع الخاص، على زيادة التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض. وأهابت أيضا بالحكومات، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع عقوبات جزائية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة مراعية لنوع الجنس يمكن أن يستفيد منها الضحايا.

٤٠ - وأخيرا، أحاطت الجمعية علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، المقدم إلى الجمعية العامة في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة'' (A/66/215).

واو - مجلس حقوق الإنسان

٤١ - في الدورة التاسعة عشرة، أحال الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/19/30-E/CN.6/2012/13)، الذي أعدّ امتثالا لقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠. وأحال الأمين العام أيضا إلى المجلس خطة العمل المشتركة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/HRC/19/31-E/CN.6/2012/12). وقدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المجلس دراسة توثق القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية.

٤٢ - واتخذ المجلس خلال دورته الثامنة عشرة القرار ٢/١٨ بشأن حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان. وأكد المجلس في القرار من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، والأهداف والالتزامات المتصلة بتخفيض وفيات الأمومة وتمكين الجميع من الحصول على خدمات الصحة الإنجابية. وأحاط علما بالتجميع التحليلي الذي أعدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخصوص الممارسات الجيدة أو الفعالة التي تجسد مثالاً على نهج قائم على أساس حقوق الإنسان من أجل التخلص من الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها. وبالإضافة إلى ذلك، شجع المجلس على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات للتصدي للأسباب الجذرية المترابطة لحالات الوفيات والأمراض النفاسية، مثل الفقر وسوء التغذية والممارسات الضارة، وطلب إلى المفوضة أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع سائر الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل للخبراء. وينبغي لحلقة العمل، التي من المعتزم أن تكون مفتوحة أيضا من أجل مشاركة الحكومات والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، أن تعد توجيهات تقنية موجزة خاصة بتطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ سياسات وبرامج للحد من حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها (انظر A/66/53/Add.1، الفصل الثاني).

٤٣ - واتخذ المجلس في نفس الدورة القرار ٢١/١٨ بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، معربا عن قلقه لكون المهاجرات اللاتي يعملن في الخدمة المترلية هن من بين فئات العمال

المهاجرين الأشد ضعفاً، حيث يتعرض بعضهن لنمط واسع النطاق من الانتهاكات البدنية والجنسية والنفسية، ولمخاطر تتعلق بالصحة والسلامة، دون حصولهن على معلومات ملائمة بشأن ما يتصل بذلك من مخاطر وتدابير احتياطية. كما أكد من جديد حق جميع المهاجرين في التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وحق جميع الأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وعند تحديد حقوقهم والتزاماتهم في أي دعوى مدنية، وحقهم في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بموجب القانون (المرجع نفسه). وشملت وثائق الدورة تقريرا يتضمن تجميعا تحليليا من إعداد المفوضية بشأن عناصر المبادرات التي تنجح في الحد من حالات الوفيات والأمراض النفاسية من خلال نهج قائم على أساس حقوق الإنسان (A/HRC/18/27 و Corr.1 و Corr.1/Rev.1).

٤٤ - واتخذ المجلس، في دورته السابعة عشرة، القرار ١/١٧ بشأن ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والذي سلّم فيه بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وسلّم فيه كذلك بأن النساء والفتيات الضحايا كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء الإثني والثقافة والديانة والأصل القومي والاجتماعي أو أي وضع آخر، وبأن أشكال التمييز هذه قد تغذي هي نفسها الاتجار بالأشخاص. وطلب المجلس، أثناء تمديده لولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات، تعاونها الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية مع تجنب الازدواج غير الضروري (انظر A/66/53، الفصل الثالث - ألف).

٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ المجلس القرار ١٩/١٧ بشأن حقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية، مشيرا إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. وطلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكلف بإجراء دراسة يُنتهى منها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتتضمن توثيقاً للقوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد أفراد استناداً إلى توجههم الجنسي وهويتهم الجنسانية، في جميع مناطق العالم، وكيف يمكن استعمال قانون حقوق الإنسان الدولي لإنهاء العنف وما يتصل به من انتهاكات حقوق الإنسان المستندة إلى التوجه الجنسي والهوية الجنسانية؛ وقرر أن يعقد حلقة نقاش حول الموضوع خلال الدورة التاسعة عشرة للمجلس (المرجع نفسه).

٤٦ - واتخذ المجلس في دورته السادسة عشرة القرار ٧/١٦ بشأن ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والذي يرحّب فيه المجلس بأعمال المقررة الخاصة وقّرر أن يمدد ولايتها لفترة ثلاث سنوات. وطلب المجلس أيضا اتخاذ إجراءات خاصة، ودعا أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، إلى إيلاء الاهتمام لمسألة منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في مجال عمل كل هيئة منها. وطلب أيضا إلى هذه الهيئات التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في الاضطلاع بولايتها (المرجع نفسه، الفصل الثاني - ألف).

ثالثاً - أساليب عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ألف - الفريق العامل المعني بأساليب العمل

٤٧ - في إطار إشارة اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين إلى رغبتها في تعزيز أساليب عملها ضمن السياق الأوسع لعملية تعزيز هيئات المعاهدات وإشارتها أيضا إلى أن تعزيز وترشيد أساليب عملها سيكونان عملية طويلة الأمد، قررت تحويل فرقة العمل المعنية بأساليب العمل إلى فريق عامل دائم معني بأساليب العمل. وناقش الفريق العامل مسائل متعلقة بالفريق العامل لما قبل الدورة، والحوار البناء مع الدول الأطراف ودور المقرر القطري. وفي الدورة التاسعة والأربعين، اتفقت اللجنة، لغرض المساعدة في ترتيب أولويات مسائل الحوار البناء وجعل الردود موجزة قدر الإمكان، ألا تحتوي قوائم المسائل على أكثر من ٢٠ سؤالا وألا يحتوي أي سؤال على أكثر من ٣ مسائل. وقررت أيضا أنه ينبغي أن تكون الأسئلة المدرجة في قوائم المسائل من نوع الأسئلة التي تتطلب البحث وليست من نوع الأسئلة التي يمكن طرحها خلال الحوار البناء. وقررت اللجنة أيضا أن مذكرة الإحالة ينبغي أن تشير إلى أن عدد الصفحات ينبغي ألا يتعدى ٢٥ صفحة وأن المعلومات الواردة في الرد ينبغي ألا تكرر المعلومات التي سبق تقديمها في التقرير.

٤٨ - وفي الدورة الخمسين، اتخذت اللجنة مقررين، ٥٠/أولاً و ٥٠/ثانياً، بخصوص تعزيز الحوار البناء مع الدول الأطراف، بما في ذلك إنشاء فرق عمل وتعزيز دور المقرر القطري على التوالي (للاطلاع على نصي المقررين انظر A/67/38). والتقت اللجنة في نفس الدورة مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمناقشة أساليب العمل، وبخاصة قائمة المسائل قبل إعداد التقارير ومتابعة الملاحظات الختامية. وقررت اللجنتان إنشاء فريق عامل مشترك للتعاون في المستقبل.

٤٩ - واتفق الفريق العامل المعني بأساليب العمل، في دورته الحادية والخمسين، على مشروع نموذج لتوحيد مذكرات الإحاطة القطرية التي يعدها المقررون القطريون وأيضا لتيسير عملهم في هذا الصدد. وقد تم توزيع مشروع النموذج على اللجنة للتعليق عليه وتقرَّر أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من المناقشة في الدورة المقبلة. وأجرت اللجنة أيضا استعراضا أوليا لاستخدام فرق العمل، وكان الانطباع العام للجنة هو أن فرق العمل أدت إلى نتائج أفضل في تنظيم الوقت خلال الحوارات البناءة. وأثيرت شواغل في ما يتعلق بتغطية جميع مواد الاتفاقية ذات الصلة والوقت المخصص للأسئلة. وقررت اللجنة أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من المناقشة في الدورة المقبلة. وبدأت اللجنة كذلك في مناقشات حول فكرة تنظيم غرف متوازية دائمة مرة كل سنة كطريقة لمعالجة التأخير في النظر في تقارير الدول الأطراف، وعبء العمل المتزايد للجنة، وبخاصة في ما يتعلق بطلبات التحقيق بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وقررت اللجنة أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من المناقشة في الدورة المقبلة.

باء - ملاحظات ختامية

٥٠ - قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق التصويت، أنه يجب أن تتم الإحالات إلى التوصيات العامة في ملاحظاتها الختامية وفي غيرها من نواتج اللجنة بطريقة متسقة وأن يتبع في ذلك الشكل نفسه، وبعبارة أخرى، أن يوضع العنوان، تعقبه السنة، دون ذكر لأي إحالة أو حاشية أو غير ذلك. وقررت اللجنة أيضا تأكيد ممارستها المتمثلة في الإحالة إلى التعليقات التي ترد من الدول الأطراف في ما يتعلق بالملاحظات الختامية للجنة دون استنساخها في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة نشر التعليقات التي ترسلها الدول الأطراف رسميا فيما يتصل بالملاحظات الختامية على الصفحات الشبكية للدورة المعنية والموقع الشبكي للجنة (موقع المفوضية)، بناء على طلب من الدولة الطرف المعنية. وستُنشر هذه التعليقات على النحو الذي ترد به، ولن تُترجم. وسيشار إلى الموقع الشبكي في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.

جيم - المتابعة

٥١ - في الدورة الخمسين للجنة، قدمت مقررة المتابعة تقييما لإجراءات المتابعة، وفقا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والأربعين. وقالت المقررة إنه بالنظر إلى فترة السنتين القصيرة نسبيا التي تم خلالها تنفيذ إجراءات المتابعة، توحي المعلومات الواردة في التقارير المقدمة بأن إجراءات المتابعة تحقق هدفها المعلن المتمثل في العمل كأداة لتنفيذ الاتفاقية، وعلى وجه أخص، التوصيات المحددة الواردة في الملاحظات الختامية المنتقاة. ويتبين إذن أن الإجراءات هي إجراءات إبلاغ فعالة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية التي تمكن اللجنة من رصد التقدم المحرز بين دورات الإبلاغ. وأيدت اللجنة تقييم مقررة المتابعة ووافقت على التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تستمر إجراءات المتابعة المتعلقة بتنفيذ الملاحظات الختامية بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

(ب) ينبغي الاحتفاظ بولاية السنتين لمقرر المتابعة والمقرر المناوب، وينبغي أن يخضع جميع أعضاء اللجنة للتناوب وأن يشاركوا في تقييم المتابعة؛

(ج) ينبغي الاحتفاظ بمنهجية المتابعة؛

(د) بالإضافة إلى بند مستقل في جدول الأعمال خاص بالمتابعة، والذي يجب أن يستمر، ينبغي تخصيص المزيد من الوقت خلال دورة اللجنة، ويجب تعيين شخص محدد من الموظفين يكلف بإجراءات المتابعة لضمان تقديم الدعم في الوقت المناسب سواء خلال الدورة أو فيما بين الدورات؛

(هـ) ينبغي أن ينجز التقييم المقبل للعملية وأن يُعرض في دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٥٢ - وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة تعيين باربرا بيلي مقررة متابعة جديدة ويوكو هاياشي مقررة مناوبة لمدة سنتين، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

دال - الوثائق والترجمة

٥٣ - أعربت اللجنة عن قلقها بشأن ترجمات الوثائق اللازمة لأعمال اللجنة. وأثيرت مسائل تتعلق بالردود على قوائم المسائل، والتي تقدمها في كثير من الأحيان الدول الأطراف بعد الموعد النهائي المقرر في نظام التنبؤ الذي تنفذه شعبة إدارة المؤتمرات. وفي ظل هذا النظام، فإن الوثائق المتوقعة والمقدمة في الوقت المحدد لها الأولوية على سائر الوثائق الأخرى المقدمة للترجمة. ولا يمكن ضمان ترجمة الوثائق التي تقدم بعد الموعد النهائي المحدد في التنبؤ. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تلبية الطلبات الخاصة المتعلقة بالترجمات إلا إذا جُعلت جزءاً من التنبؤ لسنة معينة، ومما يتطلب تخطيطا على المدى الطويل من جانب اللجنة، وبخاصة في ما يتعلق بمشاريع توصياتها العامة.

٥٤ - وقررت اللجنة أيضا رفع سياسة تزامن التوزيع في ما يتعلق بوثائق اللجنة لأجل غير مسمى، وهو ما أكدته شعبة إدارة المؤتمرات كي يتم تقديم نسخ أصلية إلكترونية من الوثائق إلى أمانة اللجنة عندما تصبح اللغات متاحة، ومع ذلك، سيتواصل التوزيع المتزامن فيما يتعلق بحفظ الوثائق على نظام الوثائق الرسمية وتوزيع النسخ المطبوعة.

هاء – التوصيات العامة

٥٥ – تنص الفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتوجه التوصيات العامة عادة إلى الدول الأطراف، أما المقترحات فعادة ما توجه إلى كيانات الأمم المتحدة. وتعد اللجنة توصيات عامة بشأن مواد الاتفاقية أو المواضيع/المسائل ذات الصلة. ويحدد معظمها المسائل التي تود اللجنة أن يجري تناولها في تقارير الدول الأطراف، وتهدف إلى تزويد الدول الأطراف بتوجيهات مفصلة بشأن الالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقية والخطوات اللازم اتخاذها للامتثال لها.

٥٦ – وقد اعتمدت اللجنة حتى الآن ٢٨ توصية عامة[(١)]. وكانت التوصيات التي اعتمدت في السنوات العشر الأولى للجنة مقتضبة، وتتناول قضايا من قبيل محتوى التقارير، والتحفظات على الاتفاقية، وموارد اللجنة. وقررت اللجنة في دورتها العاشرة، المعقودة في عام ١٩٩١، أن تتبع ممارسة إصدار توصيات عامة بشأن أحكام بعينها من الاتفاقية، وبشأن العلاقة بين مواد الاتفاقية والمواضيع/القضايا ذات الصلة. وكان من المزمع أن تعد الدراسات التفصيلية للمواد أو المواضيع على أساس دراسة اللجنة لتقارير الدول الأطراف والمساهمات الواردة من الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعنية (انظر A/46/38، الفقرات ٣٦٩ و ٣٧٣ و ٣٨٠-٣٨٢). وأصدرت اللجنة في أعقاب ذلك المقرر توصيات عامة أكثر تفصيلا وشمولا، زودت الدول الأطراف بتوجيهات واضحة بشأن تطبيق الاتفاقية في حالات معينة. وقد اعتمدت اللجنة توصيات عامة شاملة بشأن العنف ضد المرأة (رقم ١٩)؛ والمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية (المواد ٩ و ١٥ و ١٦) (رقم ٢١)؛ والمرأة في الحياة العامة (المادتان ٧ و ٨) (رقم ٢٣)؛ والحصول على الرعاية الصحية (المادة ١٢) (رقم ٢٤)؛ والتدابير الخاصة المؤقتة (المادة ٤، الفقرة ١) (رقم ٢٥)؛ والعاملات المهاجرات (رقم ٢٦)؛ والمسنات (رقم ٢٧)؛ والالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية (رقم ٢٨).

٥٧ – واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة عشرة، عام ١٩٩٧، عملية من ثلاث مراحل لإعداد التوصيات العامة (A/52/38، الفقرة ٤٨٠). وتتألف المرحلة الأولى من مناقشة عامة وتبادل عام للآراء بشأن موضوع التوصية العامة المقترحة بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى. وهذا الاجتماع مفتوح أمام مشاركة الوكالات المتخصصة،

(١) يمكن الاطلاع على نصوص التوصيات العامة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (www.ohchr.org).

والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، التي تشجَّع على المشاركة في هذه المناقشة وتقديم ورقات معلومات أساسية غير رسمية. وفي المرحلة الثانية، يطلب إلى أحد أعضاء اللجنة صياغة التوصية العامة، التي تجري مناقشتها في اجتماع لفريق عامل في الدورة التالية للجنة أو في دورة لاحقة. ويمكن أثناء هذه المرحلة توجيه دعوة إلى أهل الرأي للمشاركة في المناقشة. وتتألف المرحلة الثالثة والنهائية من تقديم المشروع المنقح للتوصية العامة لكي تنظر فيه اللجنة وتعتمده.

٥٨ - وفي دورات سابقة، اعتمدت اللجنة برنامج عمل طويل الأجل بشأن وضع التوصيات العامة. وتسنى استعراض هذا البرنامج وتعديله في كل دورة لاحقة (انظر A/46/38، الفقرة ٣٨١). ووافقت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، واستنادا إلى التقرير الذي قدمته الأمانة (CEDAW/C/2003/I/4، الفرع الثالث)، على أن يعمل أعضاء اللجنة في آن واحد على ورقات معلومات أساسية بشأن عدد من التوصيات العامة، بما في ذلك بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، الإنصاف والمساواة، والمهاجرات؛ غير أنه لم تحدد أولويات بين المواضيع (A/58/38، الجزء الأول، الفقرة ٤٥٥). وحددت اللجنة في دورتها الثلاثين، عام ٢٠٠٤، المواضيع التي من المحتمل النظر فيها لإعداد التوصيات العامة ووافقت على أن تتناول التوصية العامة القادمة المادة ٢ من الاتفاقية (A/59/38، الجزء الأول، الفقرة ٤٢٩). وقامت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، عام ٢٠٠٥، بمراجعة وتحديث قائمة التوصيات العامة المقترحة، على النحو التالي: المادة ٢؛ والنساء المهاجرات؛ والمرأة والعرق والإثنية؛ والتحفظات؛ ودور المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك عملية الإبلاغ؛ والمادة ٦؛ وحالة النساء اللاتي يعشن ظروفا خاصة؛ والمعوقات؛ والمسنات؛ والطفلات؛ والمادة ٣؛ واللاجئات (A/59/38، الجزء الأول، الفقرتان ٤١٧ و ٤١٨). واتفقت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٧، على أنه في الوقت الذي تترك فيه لكل خبير من الخبراء على حده مهمة القيام بالعمل الأساسي المتعلق بمواضيع معينة، فإن اهتمامها ذا الأولوية ينصب على الانتهاء من إعداد التوصيتين العامتين المتعلقتين بالمهاجرات والمادة ٢، على التوالي (A/62/38، الجزء الأول، الفقرة ٦٦٦). وأنشأت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٨، فريقا عاملا معنيا بوضع توصية عامة بشأن حقوق المسنات (A/64/38، الجزء الأول، الفقرات ٣٠-٣٢).

٥٩ - وفي الوقت الحالي، تعمل اللجنة على وضع عدة توصيات عامة:

(أ) مشروع توصية عامة بشأن النتائج الاقتصادية للزواج وفسخه - أنشأت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠٠٩، فريقا عاملا معنيا بوضع توصية عامة بشأن

النتائج الاقتصادية للطلاق. واجتمع الفريق العامل خلال الدورة التاسعة والأربعين، وواصل أيضا إعداد التوصية العامة خلال معتكف دام يومين في أعقاب الدورة. وعُرض على اللجنة في دورتها الخمسين نسخة المشروع بصيغتها النهائية، وبدأت اللجنة المراجعة النهائية للنص. وواصلت اللجنة مراجعة المشروع في دورتها الحادية والخمسين؛

(ب) مشروع توصية عامة بشأن المرأة في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع – قررت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٠، وضع توصية عامة بشأن المرأة في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع. وأنشأت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١١، فريقا عاملا لوضع هذه التوصية العامة. وأجرت اللجنة مناقشة عامة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١. وفي أعقاب الدورة الحادية والخمسين، أجريت مشاورات إقليمية نظمتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية حقوق الإنسان في بانكوك وأديس أبابا ومدينة غواتيمالا واسطنبول لالتماس مساهمات من أصحاب المصلحة الإقليميين بشأن مشروع التوصية العامة؛

(ج) مشروع توصية عامة مشتركة/تعليق عام مشترك للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة – تعمل اللجنة أيضا على وضع توصية عامة مشتركة/تعليق عام مشترك بشأن الممارسات الضارة بالاشتراك مع لجنة حقوق الطفل. وفي الدورة الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة تقرير أعضاء اللجنة الذين يشكلون جزءا من فريق عامل مشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل (A/65/38، الجزء الثاني، الفقرة ٢٨). وفي دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١١، أقرت اللجنة مشروع المخطط المنقح للتوصية العامة المشتركة/التعليق العام المشترك، وأذنت للفريق العامل بالبدء في إعداد المشروع (المقرر ٤٨/ثامنا). واجتمع الفريق العامل خلال الدورة الخمسين، وعقد أيضا اجتماعا مشتركا مع الفريق العامل للجنة حقوق الطفل لمراجعة المخطط المشروح لمشروع التوصية العامة. وفي الدورة الحادية والخمسين، اجتمع الفريق العامل مرتين مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبدأت الصياغة المتعلقة بعدد من المواضيع الفنية في إطار التوصية العامة؛

(د) مشروع توصية عامة بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء – وافقت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١١، على إنشاء فريق عامل وعلى إعداد توصية عامة بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء (المقرر ٤٨/سابعا). وعُمِّم مشروع مذكرة مفاهيمية على اللجنة في دورتها الخمسين، وعممت نسخة منقحة في الدورة الحادية والخمسين للجنة. وقررت اللجنة أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لمراجعة التوصية قبل إقرارها. واقترحت اللجنة أن يتواصل تنقيح المذكرة المفاهيمية وأن تقدم في الدورة الثانية والخمسين؛

(هـ) مشروع توصية عامة بشأن المساواة بين الجنسين في سياق اللجوء السياسي وانعدام الجنسية والكوارث الطبيعية – قررت اللجنة في دورتها الخمسين إنشاء فريق عامل لأغراض وضع توصية عامة بشأن الموضوع، على أساس أن يجري الاضطلاع بأي عمل فيما بين الدورات إلى أن تقرر اللجنة غير ذلك؛

(و) مشروع توصية عامة بشأن المرأة الريفية – قررت اللجنة في دورتها الخمسين إنشاء فريق عامل لأغراض وضع توصية عامة بشأن الموضوع، على أساس أن يجري الاضطلاع بأي عمل فيما بين الدورات إلى أن تقرر اللجنة غير ذلك؛

٦٠ – ولعل اللجنة تود أن تستعرض برنامجها الطويل الأجل لصياغة التوصيات العامة، آخذة في الاعتبار المقررات التي اتخذتها في وقت سابق في هذا الصدد والاحتياجات من الموارد.

واو – فرقة العمل المعنية بالتحقيقات

٦١ – قررت اللجنة، في دورتها الخمسين، إنشاء فرقة عمل معنية بالتحقيقات، وذلك في ضوء عدد طلبات التحقيق التي وردت. ويلاحظ ورود خمسة طلبات تحقيق منذ عام ٢٠١١. وتقرر أيضا أن تضع فرقة العمل اختصاصاتها وفقا للنظام الداخلي للجنة وأن تكون فرقة العمل مفتوحة العضوية.

رابعا – التقارير التي من المقرر أن تنظر اللجنة فيها في الدورات المقبلة

٦٢ – تقرر تحديد مواعيد للنظر في تقارير الدول الأطراف حتى الدورة السابعة والخمسين، المزمع عقدها في عام ٢٠١٤. وقد أرسلت الأمانة مذكرات شفوية تطلب فيها إلى الدول الأطراف المعنية تأكيد الدورات التي تقرر تحديد موعد للنظر في تقاريرها فيها. وبالإضافة إلى أفضليات الدول الأطراف، تولي الأمانة الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وكذلك تعطي الأولوية للتقارير الأولية، حيثما كان ذلك ممكنا. وبما أن المجموعات الإقليمية نفسها غير موزعة بالتساوي، فقد تقرر تحديد مواعيد لنسبة أكبر من الدول من المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ خلال بعض الدورات. ومن المهم أن نلاحظ أن كلا من الدول الأعضاء والشركاء الاستراتيجيين الآخرين قد علق بشكل إيجابي على البرمجة المسبقة لعرض تقارير الدول الأطراف على اللجنة، وهو ما يتيح الوقت الكافي للتحضير للحوارات البناءة بين الدول الأطراف المعنية واللجنة. وهو يوفر أيضا مهلة كافية لأصحاب المصلحة الآخرين للمساهمة الضرورية في عملية تقديم التقارير. والجدول الزمني للدورات من الثالثة والخمسين إلى السابعة والخمسين هو كما يلي: تقرر النظر في تقارير الدول التالية في الدورة

الثالثة والخمسين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢: تركمانستان وتوغو وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وشيلي وصربيا وغينيا الاستوائية؛ وتقرر النظر في تقارير الدول التالية في الدورة الرابعة والخمسين، في شباط/فبراير ٢٠١٣: أنغولا وباكستان وجزر سليمان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وقبرص والنمسا وهنغاريا واليونان؛ وتقرر النظر في تقارير الدول التالية في الدورة الخامسة والخمسين، في تموز/يوليه ٢٠١٣: أفغانستان والبوسنة والهرسك والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والرأس الأخضر وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وتقرر النظر في تقارير الدول التالية في الدورة السادسة والخمسين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣: أندورا وبنن وجمهورية مولدوفا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسيشيل وطاجيكستان وكمبوديا وكولومبيا؛ وتقرر النظر في تقارير الدول التالية في الدورة السابعة والخمسين، في شباط/فبراير ٢٠١٤: البحرين والسنغال وسيراليون والعراق وقطر وكازاخستان والكاميرون.

المرفق الأول

الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها

أفريقيا

جنوب السودان

السودان

الصومال

آسيا والمحيط الهادئ

إيران (جمهورية – الإسلامية)

بالاو (وقعت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)

تونغا

نيوي

أوروبا الغربية ودول أخرى

الكرسي الرسولي

الولايات المتحدة الأمريكية (وقعت في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠)

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولكن لم يحدد بعد موعد للنظر فيها حتى ١ أيار/مايو ٢٠١٢

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ وروده	التقارير التي سبق النظر فيها (الدورة)	التقرير السابق (التقارير السابقة)
الصين التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	٢٠٠٦ (٣٦)	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس)
غابون التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع (يشمل النظر التقرير الدوري الثامن المقرر تقديمه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢)	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	٢٠٠٥ (٣٢)	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الخامس)
ليتوانيا التقرير الدوري الخامس (طلب أن ينظر فيه خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٤)	١٧ شباط/فبراير ٢٠١١	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٠٠٨ (٤١)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (٤)
موريتانيا التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢	٢٠٠٧ (٣٨)	١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ (تقرير أولي)